

تاريخ الـبرسال (2018-09-18). تاريخ قبول النشر (2018-11-04)

*1 أ. فوزة محمد العنزي اسم الباحث الأول:

2 أ.د. عماد عبدالله الشريفين اسم الباحث الثاني:

الدراسات الإسلامية - الشريعة - اليرموك - الأردن¹ اسم الجامعة والبلد (للأول)

الدراسات الإسلامية - الشريعة - اليرموك - الأردن² اسم الجامعة والبلد (للتاني)

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Fm_92@windowslive.com

دور فقه الموازنات في استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية (دراسة تربوية)

المخلص:

هدفت الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي لفقه الموازنات وتكنولوجيا التعليم ، وبيان المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، وعقد الموازنة وفق ضوابط ومعايير فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية بين تلك المصالح والمفاسد للخروج بحكم فقهي محدد من استخدامها، ولتحقيق ذلك اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج، أبرزها: أوضحت الدراسة أنّ من أنواع الفقه المعتمدة شرعا فقه الموازنات: وهو العلم الذي يعنى بالمفاضلة والمقايضة بين المصالح المتعارضة فيما بينها، أو المفاسد المتعارضة فيما بينها، أو المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها، لتقديم ما حقه التأخير، وفق الضوابط والمعايير لهذا الفقه والمستمدة من الشريعة الإسلامية، وأن لاستخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية مفاسد ومصالح، وعند الموازنة بينهما حسب فقه الموازنات كانت النتيجة لصالح استخدامها، وأوصت الدراسة المؤسسات التربوية العليا، وصانع القرار بتبني استخدام تكنولوجيا التعليم المنضبطة بضوابط الشرع الإسلامي كإستراتيجية تعليمية إلزامية في التدريس للقائمين على العملية التعليمية، لكافة المراحل التعليمية، ولكافة المناهج التربوية التعليمية، وأن يراعي القائمون على بناء المنهاج التعليمي في وزارات التربية والتعليم في العالم الإسلامي، اشتغال المناهج على تدريب الطلبة على التفكير الناقد، من خلال منهجية الموازنة بين المصالح والمفاسد وتنمية التفكير المتزن وبعد النظر عند تناول القضايا المختلفة، كأسلوب للتربية العقلية لدى الفرد المسلم في المؤسسات التعليمية المختلفة.

كلمات مفتاحية: فقه الموازنات، تكنولوجيا التعليم، العلوم الشرعية.

The role of jurisprudence of configurative in the use of educational technology in the teaching of sharia science(Educational study)

Abstract:

The study aimed to clarify the conceptual framework of the jurisprudence of budgets and education technology, and to clarify the interests and disadvantages of the use of educational technology in the teaching of Islamic sciences, and to hold the budget in accordance with the standards of jurisprudence in Islamic Sharia between those interests and disadvantages to come out of a specific jurisprudence of their use. To achieve that, the researchers followed a descriptive analytical and deductive approach, and the researchers reached a number of results, most notably: The study showed that the types of jurisprudence considered legitimate Sharia jurisprudence of budgets: a science that deals with differentiation and measurement between the conflicting interests between them Or the conflicting disadvantages between them, or the conflicting interests and disadvantages between them, in order to put in front what deserve and to delay what deserve, in accordance with the rules and standards of this jurisprudence derived from the Islamic Shari'a. And that the use of education technology in the teaching of Islamic sciences has disadvantages and interests, and when balancing them according to the jurisprudence of budgets was the result in favor of its use. The study recommended higher educational institutions and decision-makers to adopt the use of disciplined education technology under the Islamic Sharia rules as a compulsory educational strategy in teaching for those who carry out the educational process for all educational levels. , And to all the curricula of educational education, and take into account the builders of the curriculum in the ministries of education in the Islamic world, the inclusion of curricula to train students to think critically, through the methodology of balancing the interests and disadvantages and the development of balanced thinking and foresight when dealing with various issues, as a mental education method for the individual Muslim in different educational institutions.

Keywords: Keywords: Jurisprudence of Budgets, Technology of Education, Shari'a Sciences.

مقدمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، سبحانه الذي علم الإنسان ما لم يعلم، الذي أخرجنا بالإسلام من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، ونصلي على سيد الأولين والآخرين المبعوث معلمًا للناس أجمعين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

تبوأ الإنسان مكانة عليه بالنسبة لكافة المخلوقات بما أوتي من قدرة على التعلم فاستحق بذلك مقام الخليفة في الأرض، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ فَقَالَ أَتَدْعُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ البقرة: ٣٠ - ٣١

ولما كان التعليم من أشرف المهام وأحبها إلى الله تعالى فقد كلف بها الأنبياء والمرسلين الذين ورثوا العلم؛ لتستمر مسيرة الجنس البشري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمهمة التعليم ليست فطرية يرثها الأبناء من الآباء والأجداد، كما يرثون الصفات الجسمية، بل هي مجموعة من المعارف والمهارات المكتسبة التي تحتاج إلى تدريب طويل، وممارسة وتطبيق، وإلى صبر واجتهاد، وسعي إلى النماء، لإتقان هذه المهمة والبراعة فيها، هذا بالإضافة إلى أن المتعلمين متفاوتون في قدراتهم ودافعيتهم للتعلم، وخلفياتهم الثقافية الأمر الذي يؤثر على سرعة إنجازهم، ودرجة إتقانهم للعلم (العمرى، 2009، ص127)، فحري بالمعلم استنراغ الطاقة، وبذل الجهد في معرفة كل ما يدفع بعملية التعلم والتعليم قدما من طرائق وأساليب للتعليم والتقويم، وتوظيفها في العملية التعليمية، واستثمار الوسائل التعليمية المختلفة، لتحقيق أفضل المخرجات؛ بتفعيل فقه الموازنات، وعقد المقارنات، للوقوف على أنفعها تحقيقا لمصالح المتعلم الذي يشكل محور العملية التعليمية، والأخذ بنتائج الموازنة، وتطبيقها في أرض الواقع التعليمي.

ويعد استخدام تكنولوجيا التعليم في التدريس عامة، وفي تدريس العلوم الشرعية خاصة من القضايا التعليمية الجديرة بالدراسة، والذي اختلفت حوله الآراء بين الأخذ والرد وعليه، فقد برزت الحاجة الملحة لدراسة ذلك في ضوء فقه الموازنة وبيان ما في ذلك من مصالح، وما قد يعترضه من مفاصد، ومدى علاقته بتجويد التعليم وإنجاحه، من خلال الموازنة وفق مبادئ الإسلام وحقائقه.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

نظرا لتباين القنوات، واختلاف وجهات النظر حول أهمية وفاعلية استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، وتأثير تلك القنوات وذلك الاختلاف على الممارسات العملية لمدرسي العلوم الشرعية أثناء العملية التعليمية، وبالتالي على نتائج التعليم الشرعي في المؤسسات التعليمية المختلفة؛ فهناك من يرى ضرورة استخدامها؛ لما يترتب على ذلك الاستخدام من مصالح ومنافع، وفي المقابل يوجد من ينكر أهمية استخدام التكنولوجيا في التعليم الشرعي، ويدعي عدم جدواها، ووجود مفاصد مترتبة على استخدامها، وانطلاقا من توصية المهداوي (2012) حيث أشار في دراسته "أولويات البحث العلمي في التربية الإسلامية في ضوء التحديات المعاصرة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بأقسام التربية في الجامعات السعودية" إلى ضرورة دراسة فقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه النوازل وتطبيقاتها التربوية، واستجابة لتوصيات أبحاث مؤتمر "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" (1434-1435هـ) بالناية بالتأليف والتصنيف في فقه الموازنات من قبل الفقهاء والمتخصصين، جاء اختيار الموضوع الحالي ودراسته من خلال إخضاعه لفقه الموازنات.

وتحدد مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة عن سؤالها الرئيس الآتي:

ما دور فقه الموازنات في استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية؟

ويتفرع من التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما الإطار المفاهيمي لفقه الموازنات، وتكنولوجيا التعليم؟
2. ما المصالح المرجوة من استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية ومآلات ذلك من منظور فقه الموازنات؟
3. ما مفاصد استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية من منظور فقه الموازنات؟
4. ما معايير وضوابط الموازنة في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى بيان الآتي:

- 1- الإطار المفاهيمي لفقه الموازنات وتكنولوجيا التعليم.
- 2- المصالح المرجوة من استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية ومآلات ذلك في فقه الموازنات.
- 3- مفاصد استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية في فقه الموازنات.
- 4- معايير وضوابط الموازنة في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- 1- التدريب على منهجية الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتنمية التفكير المتزن وبعد النظر عند تناول القضايا المختلفة، كأسلوب للتربية العقلية لدى الفرد المسلم في المؤسسات التعليمية المختلفة.
- 2- تكوين اتجاهات إيجابية لدى مدرسي العلوم الشرعية نحو استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية.
- 3- توفير مادة علمية تربوية توجه القائمين على إعداد المناهج عامة والشرعية خاصة، في وزارات التربية والتعليم المختلفة نحو اعتماد استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية جزءاً من المنهاج وإلزام المدرسين بذلك.

الدراسات السابقة:

في حدود ما استطاع الباحثان القيام به من مسح للدراسات السابقة لم يجدا دراسة مستقلة عالجت مشكلة الدراسة

الحالية، إلا أن هناك بعض الدراسات ذات صلة جزئية بموضوعات هذه الدراسة، منها ما يأتي:

- 1- دراسة صالح (1425هـ - 2005) هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الأولويات وتأصيله شرعاً، وتناولت التطبيقات العملية لمراعاة الأولويات في الإسلام من خلال ذكر أمثلة في العبادات والمعاملات كأنموذج تطبيقي في الفقه. كما قامت باستنباط ضوابط ثابتة لتحديد الأولويات في الإسلام يمكن أن تعد مرجعية يحتكم إليها عند الازدحام كالضوابط الدينية والاجتماعية. ومن أهم النتائج التي أبرزتها الدراسة أن مراعاة الأولويات واضحة وثابتة في النصوص الشرعية والتطبيقات الفقهية، وأن الخلل قد يكون في عدم إدراك المسلمين لأهميتها، وأن لها ضوابط استنبطت من النصوص إشارة وصراحة، وأن لتطبيقها دلالات تربوية يفيد منها الناس والتربية الحديثة، وأوصت الدراسة الباحثين في مجال التربية الإسلامية بتناول فرعيات الدراسة بدراسات مستقلة.

إن هذه الدراسة تأصيلية نظرية بحتة، تناولت تطبيقات في العبادات مثل؛ الأولويات في الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة، وتطبيقات عملية في المعاملات مثل؛ الأولويات في البيوع والشفعة والتسعير، كما أنها عالجت قضايا ومبادئ تربوية عامة وهي: تربية القدرات العقلية، وإعداد الشخصية المتوازنة، واستثمار الوقت وإدراك قيمته، وتنمية المهارات الإدارية، وإدارة الأزمات، بينما ستعالج الدراسة الحالية بصورة تطبيقية قضية استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية من وجهة نظر فقه الموازنات.

دراسة الحسن (2011) سعت الدراسة إلى التعرف على درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية الحكومية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ضوء متغيرات الجنس، الرتبة الأكاديمية، الخبرة، كما سعت إلى التعرف على المعوقات التي تواجه أعضاء هيئة التدريس، وتحد من استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. استخدمت الباحثة لمعالجة موضوعات الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، ولتحقيق أهدافها قامت الباحثة بتطوير استبانة لقياس درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعوقات التي تواجههم من وجهة نظرهم تكونت أفراد عينة الدراسة من (96) عضو هيئة تدريس من كليات الشريعة في جامعة اليرموك والجامعة الأردنية، حيث تم اختيارهم بالطريقة القصدية. بينت نتائج الدراسة أن درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كانت بدرجة متوسطة، حسب استجابات أفراد العينة على أداة الدراسة. وفي ضوء نتائج الدراسة أوصت الباحثة الاهتمام بتوفير المعدات والمستلزمات التكنولوجية اللازمة التي تمكن أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة من تفعيل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحث المختصين في كليات الشريعة بعمل جداول زمنية لاستخدام ما يتوافر من أجهزة ومعدات تكنولوجية، بحيث يتسنى لأعضاء هيئة التدريس استخدامها في الوقت المناسب.

تعد هذه الدراسة دراسة تمهيدية لموضوع الدراسة الحالية؛ إذ أن نتائجها والتي أشارت إلى أن درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كانت بدرجة متوسطة، تلفت نظر الباحثين والفقهاء إلى أهمية دراسة المسألة بإجراء الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، والخروج بموقف متزن منبثق من مقاصد الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، وهو ما سيتم تناوله في هذه الدراسة.

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية ببيانها لبعض المصالح المترتبة على استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، وتفترق عنها في أن الدراسة الحالية قارنت، ووازنت بين المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك وفق ضوابط ومعايير فقه الموازنات .

أبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" (1434-1435هـ) هدف المؤتمر إلى بيان حقيقة فقه الموازنات وبداية نشأته، والأدلة الشرعية عليه، وضع ضوابطه ومعايير، دراسة عدد من القضايا في جوانب مختلفة من الحياة المعاصرة للوصول إلى رأي تسنده الحجج والبراهين المعتبرة، وقد تناولت الدراسات المقدمة للمؤتمر موضوعات متنوعة، وأوصت بالعناية بالتأليف والتصنيف في فقه الموازنات من قبل الفقهاء والمتخصصين.

تلتقي هذه الأبحاث مع الدراسة الحالية في منهجية فقه الموازنات في معالجة القضايا المطروحة، وتفترق عنها في أنها تخصصت بدراسة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية.

دراسة الشريفين، وبني يونس (1436هـ - 2015) هدفت الدراسة إلى بيان النماذج التطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية، وانتهت إلى أن فقه الموازنات لا يقتصر على مسائل الأحكام الشرعية التي تصدر عن الإنسان، وهو علم يمارسه أهل الاختصاص في كل علم من العلوم. وخلصت الدراسة إلى ترجيح استخدام مصطلح " النظرية" في العلوم التربوية والنفسية، وإلى بناء نظرية تربوية إسلامية، وأسلمة العلوم التربوية والاجتماعية، وأوصت بعقد دورات تدريبية في مجال فقه الموازنات في شتى مجالات الحياة، وتدريب مساق جامعي بعنوان فقه الموازنات في حياة الإنسان.

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في منهجية فقه الموازنات في معالجة القضايا المطروحة، وتفترق عنها في أنها تخصصت بدراسة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية.

دراسة خضير باعلي وسعيد (1437هـ - 2016م) هدفت الدراسة إلى الكشف عن منهج التوصل إلى الأولويات في مجال السياسة الشرعية، ثم كيفية تطبيق ذلك على بعض النماذج ذات الأهمية في الواقع، اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج

التحليلي. وتوصل إلى أن ترتيب الأولويات في السياسة الشرعية يتم من خلال دراسة الخيارات السياسية المتاحة؛ في ضوء مقاصد الشريعة وفقه الواقع والمآل وسد الذرائع؛ مع مراعاة التدرج، والقيم السياسية في الإسلام، وثوابت الشريعة ومتغيراتها، ليتم تحديد أولويات التصرفات السياسية بناء على ذلك، كما توصل إلى أن السياسة الشرعية تعنى بتقديم تنمية الوعي قبل الإلزام بالتشريعات، وتنمية قيم التسامح وتقوية الدولة اجتماعيا واقتصاديا، والاعتناء بالعلوم بمختلف أنواعها إلى جانب تنصيب الكفاءات من أجل تكوين دولة قوية تثبت صلاحية الإسلام لقيادة البشرية.

إن هذه الدراسة هي تأصيل لفقه الأولويات في السياسة الشرعية بشكل خاص، وهي دراسة فقهية، وبالرغم من تعدد النماذج التطبيقية التي أوردتها الدراسة إلا إنه لم يوجد إلا نموذج واحد له علاقة غير مباشرة بالدراسة الحالية هو؛ النموذج العلمي حيث ناقش فيه مسألة تعلم العلوم الحديثة، تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في منهجية تناول المواضيع المختلفة الواردة ضمن الدراسة من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد في كل موضوع، ومن ثم الخروج بحكم فقهي محدد، وما تفتقر به الدراسة الحالية هو أنها ستدرس قضية محددة وهي دور فقه الموازنات في استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية.

منهج الدراسة

اتبع الباحثان في دراستهما المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي، ويمكن تلخيص ذلك بالآتي:

1- العودة إلى نصوص كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وتفسيرها ومن ثم الخروج بخلاصة.

2- وصف القضية موضوع الدراسة كما هي في الواقع، وذكر آراء الفقهاء فيها قديما وحديثا.

3- استنباط المصالح والمفاسد في المسألة موضوع الدراسة.

4- الموازنة والترجيح بين الآراء المختلفة وفق قواعد وضوابط فقه الموازنات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لفقه الموازنات وتكنولوجيا التعليم.

سيتم في هذا المبحث تناول معنى فقه الموازنات لغة، من خلال الرجوع إلى المعاجم اللغوية، واصطلاحا بالعودة إلى أهل الاختصاص، كذلك بيان معنى المصالح والمفاسد لصلتها المباشرة بفقه الموازنات، ومن ثم عرض مفهوم تكنولوجيا التعليم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات والمصطلحات ذات الصلة به

من المناسب قبل البدء بالتعرف على مفهوم فقه الموازنات، توضيح معنى مصطلحين يشكلان عنصرا أساسيا في تعريفه وهما: المصالح والمفاسد.

أولا: مفهوم المصالح والمفاسد لغة واصطلاحا

المصلحة في اللغة

صلح: أصل يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحا (ابن فارس، 1399-1979، 3/303)،

والمصلحة: الصلاح والمنفعة (إبراهيم، والزيات، وعبد القادر، والنجار، 1991، 1/520).

المصلحة في الاصطلاح

فالمصالح: "هي كل ما يشمل صلاح الإنسان في دينه ودنياه" (السديس، 1434-1435هـ، 5/2109).

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: "ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية... إن المقصد الأعظم من الشريعة هو

جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده" (الطاهر بن عاشور، 2004، ص196-197)، ولقد عرف المصلحة بقوله: "وصف للفعل يحصل به الصلاح- أي النفع منه دائما أو غالبا- للجمهور أو للأحاد" (الطاهر بن عاشور، 2004، ص200)، وعرف المفسدة بقوله: "وصف للفعل يحصل به الفساد- أي الضرر دائما أو غالبا- للجمهور أو للأحاد" (الطاهر بن عاشور، 2004، ص201).

وعرف الغزالي المصلحة بأنها "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة.. والمحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي (الدين، النفس، النسل، العقل، المال)....، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (الغزالي، 1993، ص417).

يلاحظ أن تعريف الإمام الغزالي للمصلحة قد شمل وأحاط بكل ما يحافظ على حياة الإنسان ويجعلها حياة تليق بمقام الخلافة التي كلفه الله بها على الأرض، لتكون المصلحة بهذا التحديد أساسا لكل موازنة وترجيح، مهتدية بالهدي الرباني وتسير على صراط مستقيم، لا تزيع عنه.

المفسدة في اللغة

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة. والاستفساد: خلاف الاستصلاح، قالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد (ابن منظور، 1414هـ، 3/335).

المفسدة في الاصطلاح

والمفاسد جمع مفسدة، وتعرف اصطلاحا بأنها: كل ما يفوت الأصول الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال (ينظر: الغزالي، 1993، ص417)، وقيل بأنها: المضرة الخالصة أو الغالبة أو المساوية، وهي الموصلة للألم أو الغم أو سببهما للأفراد والجمهور (بافرج، 1434-1435هـ، 2/828، نقلا عن: الرحيلي، ص39).

ثانيا: مفهوم فقه الموازنات لغة واصطلاحا

يعد فقه الموازنات من المصطلحات المركبة التي يحتاج بيان مفهومها إلى تجزئة المصطلح وبيان معنى كل جزء على حدة ومن ثم جمع الأجزاء بتعريف يشملها مجتمعة.

مفهوم الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه في اللغة

أصل الكلمة في اللغة (فقه) وهو يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه (ابن فارس، 1979، 4/442).

ويرى الراغب الأصفهاني أن الفقه: "هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم. قال تعالى: (فما ل هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)، (النساء، 78)، وقوله: (ولكن المنافقين لا يفقهون) (المنافقون، 7)، إلى غير ذلك من الآيات"، والفقه: العلم بأحكام الشريعة، وتفقه: إذا طلبه فنخصص به. قال تعالى: (ليتفقها في الدين) (التوبة، 122) (الراغب الأصفهاني، د. ت، ص643) ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه" (ابن فارس، 1979، 4/442)، والفقه "العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة" (الفيروز أبادي، 2005، 1/1250).

فالفقه يشمل الفتنة ومعرفة لوازم الشيء ومترقاته وما ينبني عليه وما ينبغي الاحتراز منه فيما يخص هذا الشيء؛

فهو ليس العلم المجرد بالشيء.

الفقه في الاصطلاح

الفقه باصطلاح الفقهاء هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (الغزالي، 1993، ص5،

السبكي، 1995، 1/28، الزحيلي، 2006، 1/18).

يتضح من خلال التعريف أن موضوع الفقه هو أفعال العباد الدائرة بين الوجوب والتحريم والندب والكرهة والإباحة، كذلك يشمل صحة أو فساد أو بطلان تلك الأفعال، وتقييد تلك الأحكام بالعملية يخرج الأحكام غير العملية ذات العلاقة بالعقيدة والأخلاق، ووصفها بأنها مكتسبة من الأدلة التفصيلية فيه إعمال العقل في النصوص لاستخراج أحكام أعمال المكلفين، إذ إن الاجتهاد يشغل مساحة واسعة في عملية الفقه والفهم.

مفهوم الموازنات لغةً واصطلاحاً

الموازنات في اللغة

الموازنات جمع موازنة وهي مصدر للفعل (وازن) وجذره الثلاثي "وزن" يدل على تعديل واستقامة، وهذا يوازن ذلك، أي هو محاذيه، الوزن: رَوَزَ الثَّقْلَ والخِفَةَ بيدك لتعرف وزنه، والوزن ثقل شيء بشيء مثله، "ووزنه: عادله، وقابله، وحاذاه، وزن الشيء إذا قدره"، قال ابن الأعرابي العرب تقول ما لفلان عندي وزنٌ أي قدرٌ لخصته، والموازنة على صيغة مفاعلة أي مشاركة بين طرفين (ابن منظور، 1414هـ، 446/13، و) (إبراهيم، والزيات، وعبد القادر، والنجار)، 1991، 1092/2، والمرضى الزبيدي، د. ت، 252/36).

فالوزن تقدير قيمة الشيء مقارنةً بغيره ليوضع في موضعه الذي يستحقه.

الموازنات في الاصطلاح

ورد في تعريفها اصطلاحاً أنها: المفاضلة بين المصالح المتزاحمة فيما بينها، أو المفسدات المتزاحمة فيما بينها، أو المصالح والمفسدات المتزاحمة فيما بينها لتقديم الجهة الأولى بالتقديم وتأخير الجهة الأولى بالتأخير (القرضاوي، في فقه الأولويات، ص25).

الموازنة: هي عملية تقدير قيمة الأشياء مقارنةً بغيرها لتوضع في مواضعها التي تستحقها، من هذا يلحظ أن عملية الموازنة عملية اجتهادية تحتاج لضوابط وقواعد تحكمها وترشد مسارها لا يتسع المجال في هذه الدراسة لذكرها.

ثالثاً: مفهوم فقه الموازنات كمركب

هذا وقد تعددت تعريفات فقه الموازنات وتنوعت، والمتمعن في هذه التعريفات يلاحظ أنه تنوع ظاهري؛ فجميعها يؤكد على وجود طرفين تتم بينهما عملية مقارنة لترجيح أنفعهما على الأقل نفعاً بعد وزنها بميزان الشرع الحنيف والعقل السليم، ومن هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر:

تعريف السوسوة حيث قال أن فقه الموازنات: "هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفسدات، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه (السوسوة، 2004، ص13).

وقال أبو عجوة: الموازنة هي المفاضلة بين المصالح والمفسدات المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير" (أبو عجوة، 1434-1435، ص3).

وعرف الطيار فقه الموازنات بأنه: "العلم الذي يتمكن به المكلف من اختيار الواجب، أو الأولى (الطيار، 1434-1435هـ، 7/ص3022).

والذي يستخلص من التعريفات السابقة أن هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى البعيد، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، لاختيار ما هو أقرب لجلب المصلحة ودرء المفسدة" (القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، ص36).

وعلى هذا فإن فقه الموازنات : هو العلم الذي يعنى بالترجيح بين المصالح المتعارضة فيما بينها، أو المفسدات المتعارضة فيما بينها، أو المصالح والمفسدات المتعارضة فيما بينها، لتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وفق ضوابط ومعايير مستمدة من الشريعة الإسلامية.

رابعاً: مصطلحات ذات صلة بفقه الموازنات

ولعل أقرب المصطلحات لفقه الموازنات هو مصطلح فقه الأولويات والذي يعني: "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالوقوع الذي يتطلبها" (الوكيلي، 1997، ص16)، ووجهة التقارب بينهما يظهر في الآتي:

أولاً: كلاهما يشتركان في معنى المقابلة بين طرفين.

ثانياً: الأحكام المترتبة على النظر في الموازنات والأولويات تتغير بتغير مقتضياتها وما تؤول إليه.

وأما وجه المفارقة بين المصطلحين فلعله يظهر في الآتي:

أولاً: قد يكون فقه الموازنات في الفعل الواحد المشتمل على مصلحة من جهة، ومفسدة من جهة أخرى، فيحتاج للترجيح بينهما للوصول إلى مشروعية هذا الفعل، بخلاف فقه الأولويات الذي ينظر فيه إلى فعلين مختلفين يشتمل كلاهما على مصلحة لكنهما لا يستويان في المنزلة وفي مقدار تلك المصلحة فيحتاج بعد النظر فيهما إلى وضع كل فعل في مكانه ومنزلته من الآخر، فيقدم الأهم على المهم، أو الضروري على الحاجي، وهكذا.....

ثانياً: يتطلب فقه الموازنات نوعاً من التعارض بين أمرين لا يمكن فعل أحدهما إلا بترك الآخر وتقويته، بخلاف فقه الأولويات فقد يفعل الأمر المتروك بعد الانتهاء من الفعل المقدم (إبراهيم، 1434-1435هـ، 3/1406).

يستخلص من هذا أن فقه الموازنات أشمل من فقه الأولويات، الذي يعد جزءاً منه.

المطلب الثاني: مفهوم تكنولوجيا التعليم في اللغة والاصطلاح

تكنولوجيا (Technologia) كلمة إغريقية قديمة، تتكون من مقطعين هما Techno بمعنى التقنية أو الأداء التطبيقي ثم كلمة Logy التي تعني علم فيكون المعنى (علم التقنية) (الفرجاني، 2002، ص23)، الأمر الذي يتطلب تناول معنى "التقنية" لنصل من خلال ذلك لمعنى "التكنولوجيا" التي هذه الدراسة بصدها.

أولاً: مفهوم التقنية (التكنولوجيا) في اللغة

كلمة تقنية يعود أصلها إلى العربية فهي مشتقة من الإتيان أي الإتيان في العمل أو الإتيان في الأداء، قال تعالى:

وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ (النمل: 88)، وفي اللغة الإغريقية techne (التكنيك) أي الحذق في الصناعة التقنية، ومنها التكنولوجيا فأصبح المعنى العام للكلمة هو علم إتقان عمل الآلات الذي يحتاج إلى تفكير منطقي لصناعتها وإدارتها (الغول، 2005، ص33).

ثانياً: مفهوم التقنية (التكنولوجيا) في الاصطلاح

وقد عرفت اصطلاحياً بتعريفات عدة منها: أنها "التطبيقات العملية للمعرفة العلمية في مختلف المجالات ذات الفائدة المباشرة بحياة الإنسان" (سالم وسرايا، 2003، ص18-21)، وعرفت أنها: "طريقة نظامية تسير على وفق المعارف المنظمة، وتستخدم جميع الإمكانيات المتاحة مادية كانت أم غير مادية بأسلوب فعال لإنجاز العمل المرغوب فيه إلى درجة عالية من الإتقان" (الحيلة، 2009، ص14).

وبناء على ما تقدم فإنه يتضح أن للتكنولوجيا جانبين: مادي ومعنوي، مادي: "hardware" وهي المعدات والأجهزة والأدوات، ومعنوي "software" وهي البرمجيات ومن هنا يمكن القول أن الأجهزة والآلات هي من مكونات التكنولوجيا، وليست كل التكنولوجيا (الفرجات، 2011، ص21)، وعن طريق الخطأ ارتبط مفهوم التكنولوجيا بالأجهزة والأدوات الحديثة، وبالأخص التي تعمل بالطاقة على اختلاف أنواعها، والخطأ يكمن في النظرة الضيقة للتكنولوجيا بحيث تقتصر على الأجهزة فقط مع إغفال عملية التطبيق التي هي المهمة الرئيسية للتكنولوجيا (الفرجاني، 2002، ص23).

فالتكنولوجيا إذن محصلة التفاعلات بين الإنسان والمواد والأدوات وتوظيف المعرفة في الحياة العملية.

وبذلك تكون التكنولوجيا: النواحي التطبيقية للعلم وما يرتبط بها من آلات وأجهزة، ومعدات بأسلوب فعال لإنجاز العمل المرغوب فيه إلى درجة عالية من الإتقان (الشريفين، ومساعدة، 2017، ص12)

ثالثاً: مفهوم تكنولوجيا التعليم

ومصطلح تكنولوجيا التعليم موضوع الدراسة هو مصطلح مركب، من التكنولوجيا، والتعليم، وقد ورد في تعريفها: "أنها" عملية فكرية عقلية تهتم بالتطبيق المنهجي لنظريات التعلم والتعليم والاتصال ونتائج البحوث المرتبطة لتطوير العملية التعليمية، فالوسائل باعتبارها أجهزة ومواد وأدوات فهي من الأشياء المادية، وتأتي فاعليتها في إطار علاقتها بباقي مكونات مجال تكنولوجيا التعليم (سالم وسرايا، 2003، ص34)، واقتصر معناها لدى بعض المهتمين بهذا المجال على أنها: "وسائل وأدوات تعليم وتعلم تساعد على تحصيل الخبرات والأفكار والفهم، وذلك من خلال استخدام المواد والأجهزة التعليمية بحيث تحقق أكبر فاعلية في مسار العملية التعليمية ونتائجها" (السباعوي، 2010، ص23).

ويرى الباحثان أنه يمكن تعريف تكنولوجيا التعليم: أنها عملية توظيف المعرفة العلمية التعليمية باستخدام المواد والأجهزة والأدوات لتحسين كفاءة التعليم وزيادة فعاليته للحصول على أفضل المخرجات. فما هي هذه الوسائل والأدوات المعينة على تحصيل الخبرات وتحقيق فاعلية أكبر لعملية التعليم والتعلم؟ وهل ستكون عملية الموازنة لصالح استخدامها والاستعانة بها في التعليم؟ هذا ما سيجيب عليه المطلب الآتي

المطلب الثالث: أنواع وسائل تكنولوجيا التعليم

تتنوع الوسائل والأجهزة والأدوات التي تعد جانباً من جوانب تكنولوجيا التعليم، والتي لا بد من الاستعانة بها للوصول إلى أفضل النتائج لعملية التعليم والتعلم، وهي كالآتي:

الوسائل السمعية (المذياع، المسجل، المختبرات الصوتية)، والوسائل البصرية كأجهزة عرض الصور والوثائق (جهاز عرض الشفافات (Retroprojecteur)، جهاز عرض الشرائح (Projecteur des diapositives)، والوسائل السمعية البصرية (التلفاز "القنوات الفضائية"، الفيديو) الحاسوب، الإنترنت.

المبحث الثاني: المصالح المتحققة ومآلات استخدام تكنولوجيا التعليم من منظور فقه الموازنات.

تؤدي تكنولوجيا التعليم دوراً مهماً في عمليتي التعلم والتعليم من خلال أهميتها التربوية والتعليمية، وتحقق للمعلم والمتعلم مصالح جمة جديرة بالاهتمام من وجهة نظر فقه الموازنات، من أهمها: أنها أداة توضيح الأفكار والمعاني المجردة، ووسيلة تعميق الخبرة وزيادة درجة الإتقان، فحين يعرض الفيديو أو الحاسوب خطوات الموضوع، أو مقطعاً تمثلياً لأعمال الحج، إلى غير ذلك، تتعمق الخبرة وتزداد المعرفة لما تم عرضه بصورة أكبر مما لو اقتصر الموقف التعليمي على الوصف النظري (العمرى، والخواندة، والجلاد، ويوسف، 2009، ص196)، فالمصلحة متحققة لطرفي عملية التعليم والتعلم؛ تسهل على المعلم عملية التعليم، وبنفس الوقت تحقق للمتعلمين عمقا في الفهم.

ومنها: أنها توفر الوقت، فقد أظهرت الدراسات والأبحاث أن مقدار ما نتعلمه بواسطة حاسة البصر يتراوح من 75-83%، و 11-15% في حالة التعلم بواسطة حاسة السمع و 5-6% بواسطة حاسة اللمس، و 3-4% بواسطة حاسة الشم، و 2-3% بواسطة حاسة التذوق، فالمعلم يضطر لاستخدام الكثير من الجمل والعبارات لشرح موضوع بسيط، ومن الممكن أن يصل لنفس الهدف بطريقة أسهل، وأيسر، وأقل وقتاً (الفرا، 1999، ص30)، وذلك عند مخاطبته لأكثر من حاسة باستخدام الوسيلة التعليمية؛ فعند عرض موضوع عن طريق الفيديو أو جهاز العرض التقديمي، فيستعمل الطالب حاسة البصر والسمع، وبذلك تزيد نسبة التعلم له فكلما اشتركت حواس أكثر في عملية التعلم والتعليم كان المردود من المعرفة أكبر نظراً للدراسة السابقة، وتكون أعون له في الفهم بأقل وقت (الشريفين، ومساعدة، 2017، ص30) وتبرز أهمية استخدام الوسيلة في توفير الوقت؛ فإذا كانت الغرفة الصفية مليئة بالطلاب فإن المدرس لا يستطيع أن يوصل المعلومة لكل طالب فتقوم الوسيلة بتيسير

ذلك، فقد تغير دور المعلم من دور الناقل والملقن للمعلومات إلى دور الميسر والمشرف والمخطط والمصمم، كما وتساعد في تخطي حدود الصف الزمانية والمكانية عند عرض المواد التعليمية على الطلبة، كعرض حادثة وقعت في مكان بعيد في نفس الوقت، أو حدثت في الماضي وتسجيل الأمور الطارئة كالخسوف والكسوف مثلاً (الطيبي، 1992، ص46-47)، مما يسهم بشكل فعال في العملية التعليمية.

ومن المصالح التي تدعو إلى استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية؛ كونها أداة تدريب وإكساب المتعلم مهارات يصعب على المعلم إكسابها له، وقد يعجز المتعلم عن إتقانها؛ فالاستعانة بمعامل اللغة مثلاً يسهل على المتعلم ضبط مخارج الحروف، أو إتقان أنواع المد في درس التلاوة والتجويد التي يصعب تعلمها بصورة نظرية فهي تتيح له الفرصة كي يوظف المعرفة بنطق الكلمات والحصول على تغذية راجعة لأدائه وتقويمه، والتدريب على محاكاة ما يسمع من تلاوة، وإعادة المحاولة مرة بعد مرة لترفع من درجة المخرجات النهائية (العمرى، والخوالدة، والجلاد، ويوسف، 2009، ص169).

كما ويسهم في التخلص من أسر اللفظية الزائدة والمفاهيم المجردة، فكثير من المقررات الدراسية تعتمد على اللفظية والتجريد للموضوعات التي تتضمنها، مما يجعل عمليات التعلم لدى المتعلمين حفظاً أصم دون فهم واستيعاب من وهذا هو التعلم السلبي (عبد الحميد، 2011، ص38)، فاللفظية تعني أن يستعمل المعلم أو المخاطب ألفاظاً ليس لها عند المتعلم أو المستمع الدلالة نفسها التي لها عند قائلها، فيحاول أن يوضح هذه المفاهيم والألفاظ المجردة بوسائل محسوسة تساعد على تكوين صورة مرئية لها في الأذهان (الحيلة، 2002، ص119)، وتبرز الحاجة هنا إلى استخدام الوسائل الحديثة خاصة إذا تعددت اللهجات في الغرفة الصفية سواء ضمت الغرفة الصفية جنسيات متعددة أو جنسية واحدة، ولكن من مناطق مختلفة وكان المعلم لا يتقن التحدث باللغة الفصحى (الشريفين، ومساعدة، 2017، ص18).

ويؤدي استخدام تكنولوجيا التعليم إلى تنوع مهارات المعرفة من خلال ما تقدم البرمجيات المختلفة من برامج تعليمية متنوعة في موضوعاتها، ومتنوعة في مجالات أهدافها بحيث تتعامل مع الجانب العقلائي كما تتعامل مع الجانب القلبي والجانب المهاري، ولا تقتصر على المقروء منها، بل تتناول المشاهد في الكون، والسموع، وتوظف أكثر من حاسة للتعلم، وتترك للمتعلم حرية الاختيار والاستفادة منها كيف يشاء (العمرى، والخوالدة، والجلاد، ويوسف، 2009، ص208).

يساعد استخدامها على توفير الجو النفسي والتربوي في الفصول الدراسية وداخل المختبر أو مراكز مصادر التعلم، فتعمل على كسر الجمود والروتين التقليدي وتزيد من حماس الطلبة الخجولين أو المترددين بإتاحة الفرصة لهم بتفاعل صفي جيد (عليان، والدبس، 1999، ص251)، مما يزيد من دافعية المتعلم إلى التعلم ويمنحه الثقة بالنفس.

ومن المصالح الجديدة بالاعتبار تميز تكنولوجيا التعليم بفاعلية عالية في تقويم الأداء ومتابعته، تفوق ما يمكن أن يتحقق في الحالات العادية، سواء من حيث موضوعية التقويم أم من حيث شموله وصدقه، فتطبيق الإخفاء مثلاً في درس التلاوة، لن يتأثر ضبطه بالحالة النفسية للمعلم أو البيئة المحيطة بالمتعلم، بل سيبقى ثابتاً في وحدة المعيار المرجعي وصدق المقياس، بالإضافة إلى تنوع التقويم من حيث الأدوات والتقويت إلى غير ذلك من أنواع التقويم (العمرى، والخوالدة، والجلاد، ويوسف، 2009، ص196-197)، فالمصلحة واضحة للمعلم حيث تشعره بالرضا والراحة النفسية لتحقيق العدل بين الطلبة والدقة والثبات في تقويم أدائهم، وكذلك فإن المصلحة بيئة للمتعلم أيضاً بمراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين من خلال تنوع أدوات التقويم؛ مما يعزز ثقتهم بأنفسهم على اختلاف مستويات القدرات لديهم، فالمصلحة متحققة بصدق المقياس الذي ينفي عنهم الإحساس بالظلم والغبن.

كما إن استخدامها يعين المعلم على مراعاة الفروق الفردية، فالوسيلة الحديثة تسهم في مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة بتحديد الوسيلة التي تناسب المتعلم وفقاً لقدراته الفردية واستعداداته الذاتية، فعلى سبيل المثال قد يناسب تلميذ ما صور فوتوغرافية، وآخر رسوم بيانية وثالث شرائح شفافة (سالم، وسرايا، 2003، ص344)، والمدرس المتابع لطلابه يستطيع

مراعاة ذلك والتنوع في استخدام الوسائل الحديثة وعدم الاقتصار على وسيلة واحدة إن أمكن (الشريفين، ومساعدة، 2017، ص 19)، فلا بد أن يتنبه المعلم لذلك ويراعي التفاوت في قدراتهم العقلية لتقبل العلم والتفاعل معه (المهيدات، 2015، ص 249)، فقد قال علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله»، فقد ترجم الإمام البخاري لقوله في باب: "من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا" (صحيح البخاري، 1434-1435، 37/1: 126).

وتعمل على زيادة كفاية التعليم، وتحسين مخرجاته، فإن البرامج التعليمية المصممة للمتعلمين التي تراعي الفروق الفردية في أهدافها، وأنواع نشاطها، ووسائلها، وأدوات تقويمها، مما يسهم في درجة إتقان التعليم، وبالتالي فإنه في هذه المنظومات يأخذ بالجمع بين تفريد التعليم والتعليم الجمعي، وينوع في التعليم الذاتي بتصميم البرامج المناسبة لكل فئة (العمرى، والخوالدة، والجلاد، ويوسف، 2009، ص 197). وفي هذا من المصالح ما فيه؛ فالمجتمع بأكمله تقريباً يصبح مجتمعاً متعلماً لا مجال للامية والجهل بين أفرادها مما يسهم في رفع مستوى أداء الفرد ويكسبه القوة ويدراً عنه مفسدة الفشل والبطالة وما يؤديان إليه من انتشار الانحراف الأخلاقي والجريمة بين أبناء المجتمع، وبهذا يسير خطوات طيبة وجادة نحو السواء النفسي الذي هو أصل السواء النفسي المجتمعي.

وتسهم في تنوع وتعدد مصادر المعرفة، فلم تعد المعرفة تقتصر على الكتاب، فهناك برامج الكمبيوتر وشبكات المعلومات ومراكز مصادر التعلم والأقمار الصناعية وما تبثه عبر الفضائيات، والتسجيلات السمعية والبصرية ووسائل الميكروفيلم... وغيرها، فالخبرات أصبحت متنوعة متعددة وكل لحظة هناك جديد في الخبرات.

تؤدي تكنولوجيا التعليم دوراً في إكساب المتعلمين مهارات التعامل مع هذه المصادر والتفاعل معها والاستفادة منها (عبد الحميد، 2011، ص 39-40)، مما يحصل للمتعلّم ثراءً في المعلومات، ويكسبه سعة الأفق، والقدرة على محاكاة ونقد المعرفة التي يتلقاها؛ إذ أن المعرفة قد يعارض بعضها بعضاً الأمر الذي يدفعه للبحث لتحصيل تلك المعرفة. وتعد تكنولوجيا التعليم عنصر تشويق للمتعلم فهي تجعله أكثر إقبالاً على التعلم والمشاركة فيه والشوق إلى المزيد من الخبرات والمهارات، وتستنزف طاقاته الإبداعية من تعليق وتفسير واستفسار وغيرها، فتجعله أكثر إسهاماً في بناء عملية التعلم (الصمدي، والراضي، والزاهري، 2003، ص 28).

ومن المصالح المترتبة أيضاً توفير فرص التعلم الذاتي الفردي، وكذلك التعلم في مجموعات صغيرة عن طريق استخدام الوسائل التعليمية وتكنولوجيا التعليم، وذلك من خلال صورة كتاب مبرمج عن طريق آلات التعلم البسيطة، أو بواسطة الحاسب الآلي (عاشور، وأبو الهيجاء، 2009، ص 327)، وبذلك تساهم في تحقيق أهداف التربية الخاصة، كالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة جسمياً أو عقلياً، كما تنمي حاجة المتعلمين الموهوبين (الطيبي، 1992، ص 35).

ويؤدي استخدامها إلى توفير بيئة تعليمية آمنة، فهناك بعض الدروس ينطوي تطبيقها عملاً خطراً على الطلبة، أو قد لا تسمح إمكانات المدرسة المادية بتوفير لوازمها، ومن الأمثلة على ذلك أحكام الذبح والصيد والأضاحي، أو دراسة مراحل تطور الجنين كمثال على الإعجاز العلمي في القرآن الكريم (نصار، 2004، ص 230).

وتتيح تكنولوجيا التعليم الإسهام في نشر الدعوة الإسلامية عن طريق الإنترنت، وإنشاء مواقع دينية؛ فاستخدامها من قبل المعلم ودخوله إلى المواقع الإلكترونية سينقل الصورة إلى تلاميذه ويعلمهم ويرشدهم إلى استخدام هذه التقنيات (الشريفين، ومساعدة، 2017، ص 22).

ومن المصالح المرجوة من استخدامها مساهمتها في تعديل السلوك وتكوين الاتجاهات الجديدة المرغوبة بالتخلي والتخلي، حيث تستخدم بعض الوسائل التعليمية كالمصنقات وبرامج التلفاز والأفلام بكثرة في محاولة تعديل سلوك الأفراد واتجاهاتهم وإكسابهم أنماطاً جديدة من السلوك (الحيلة، 2009، ص 22)، ومن أمثلة ذلك تعديل اتجاهات الطلبة نحو الجار

بالإحسان إليه، وعدم إيدائه بالقول أو العمل، والمحافظة على نظافة الأماكن التي يرتادونها، والتزام الصدق في الحديث، وغيرها.

ويشكل استخدام تكنولوجيا التعليم عاملاً مهماً في تخفيض نسبة الهدر في المؤسسات التعليمية بتقليل عدد التاركيين للمؤسسة، وخفض حجم الغياب الذي يحدث غالباً نتيجة للملل والركود الذي يعاني منه الطلبة، فقد أثبتت البحوث الميدانية العملية أن أسلوب اعتماد التكنولوجيا في التدريس يؤدي إلى تخفيض نسبة الغياب مقارنة بالطريقة التقليدية التي تغفل استخدام تكنولوجيا التعليم (عليان، والدبس، 1999، ص250)، مما له انعكاس إيجابي على النواحي الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

وبالرغم من هذه المصالح المتحققة من استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، إلا أن هناك من يقلل من جدواها ويرى أن لهذا الاستخدام مفاصد عديدة ومتنوعة وهو ما سيتم عرضه في المبحث الآتي:

المبحث الثالث: مفاصد استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية من منظور فقه الموازنات.

إن نظرة على البحث التربوي في استخدام تكنولوجيا الإعلام والتواصل في تدريس التربية الإسلامية المنجز ببعض الجامعات العربية المختصة، والمنشورات والكتابات المتعلقة بهذه المسألة يكشف لنا بوضوح مسألتين اثنتين:

أولاً: بعد المشتغلين بتكنولوجيا الإعلام والتواصل عن تخصص الدراسات الإسلامية باعتباره مجالاً نظرياً يغيب فيه التطبيق، ويظهر هذا في غياب الأمثلة المتعلقة بمجال العلوم الإنسانية عموماً في الكتابات المختصة بتكنولوجيا الإعلام والتواصل، وتوظيفها في مجال التربية والتعليم، مما يدل على قصور البحث العلمي في إبداع وإنتاج وتوظيف التقنيات الحديثة في مجال العلوم الإنسانية عموماً، فالتقنيات الحديثة أوسع من أن تحصر في مجال وتقتصر عليه.

ثانياً: بعد تعليم الدراسات الإسلامية عن مجال استعمال تكنولوجيا الإعلام والتواصل، بغض النظر عن اختلاف البرامج والهيكل الدراسي في تخصصات الدراسات الإسلامية داخل المؤسسات التعليمية بالعالم الإسلامي (الصمدي، والراضي، والزاهري، 2003، ص20-21).

وخلاصة القول فإن تدريس العلوم الشرعية يعد تعليمياً نظرياً بامتياز؛ فهو يعتمد على التلقين بشكل كبير، ولا يستخدم التكنولوجيا في التعليم إلا ما ندر، كما ويغفل عن إعداد البحوث والدراسات الكفيلة بتكوين اتجاهات إيجابية نحو إبداع وإنتاج وتوظيف التقنيات الحديثة في تدريس العلوم الشرعية.

هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى نجد فريقاً من العاملين في سلك التعليم الشرعي يقلل من أهمية وسائل التقنية والتكنولوجيا في التعليم، ويدعي عدم جدواها، ويرى أن لاستخدامها سلبيات ومفاصد، فلا زال كثير من مدرسي العلوم الشرعية يميلون لاستخدام الأسلوب التقليدي المعتمد على التلقين، ويعتقدون أنهم في غنى عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، وأنه إن كان المعلم متمكناً من مادته، واضح الشرح، طليق الأسلوب فلا داعي لاستخدام هذه التقنيات (الفراء، 1999، ص37)؛ لأن ذلك يحتوي على مفاصد كثيرة، من وجهة نظرهم، من أهمها: إضاعة الوقت، فقناعاتهم سلبية تجاه وسائل التقنية الحديثة وبالتالي يسوقون الكثير من الأسباب المبررة لعدم استخدامها، كطول المقرر، أو عدم وجود الوقت الكافي الأمر الذي يحول دون إكمال المعلم لمقرره، أو عدم وجود التسهيلات الفنية والمادية؛ بسبب أنهم ألفوا الطريقة التقليدية في التدريس (الفراء، 1999، ص38-41)، كما يرون أنها تشكل عبئاً جديداً يضاف إلى العبء التدريسي من الحصص والمحاضرات التي يؤديها بشكل تقليدي، فليس لديه الوقت للنظر في الاستفادة من التجهيزات المتوافرة بالفعل، فهو يتجاهلها سواء أكان عن علم أم عن جهل (الفرجاني، 2002، ص267)؛ لما في استخدامها من تجهيز وتهينة للغرفة الصفية؛ الأمر الذي يأخذ بعض الوقت من المدرس، بالإضافة إلى عدم مناسبتها لتخصص العلوم الشرعية كونه مجالاً نظرياً يغيب فيه التطبيق العملي، وقد يجد مبرره في هذا في

كون التقنيات الحديثة خصوصاً إنما نشأ استعمالها وترعرع في أحضان العلوم التجريبية (فيزياء، كيمياء، الطب)؛ لأنها تقوم على التجربة والحس أكثر من النظر (الصددي، والراضي، والزهري، 2003، ص20).

ويرى هذا الفريق من مدرسي العلوم الشرعية أن في استخدام بعض وسائل تكنولوجيا التعليم مخالفة للشرعية الإسلامية؛ إذ أن هناك بعض الوسائل التعليمية التي يحظر استخدامها دينياً، كالمجسمات التي تمثل الكائنات الحية والتمثيل، وربما يكون قد سحب الحكم الخاص بصور الإنسان والحيوان ونحوها على بقية الصور، كصور الطبيعة وربما يكون البعض قد سحب هذا الحظر على كل الوسائل التعليمية فأصبحت ممنوعة، أو على الأقل فيها شبهة يجب الابتعاد عنها (الشافعي، 1993، ص270)، خاصة أنها لم تذكر في القرآن الكريم، ولم يستخدمها الرسول عليه الصلاة والسلام (الشريفين، ومساعدة، 2017، ص26)، يضاف إلى ذلك الحاجة إلى تدريب المعلمين ليصبحوا مهرة في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، فقد يكون المعلم راغباً باستخدام هذه الوسائل، ولكن نقص الخبرة في استعمالها وتوظيفها في العملية التعليمية يسبب الإحراج أمام الطلبة ويحول دون استخدامه لهذه التقنيات (الفراء، 1999، ص38، وسالم، 2007، ص89).

ومما يجعلهم يتبنون هذا الموقف - على حد زعمهم - صعوبة تداول الوسائل التعليمية، والتخوف من استخدامها، وخشية كسرها أو فقدانها أو تلفها من قبل المعلمين (سالم، وسرايا، 2003، ص364)، والحاجة إلى المعرفة الكافية باللغات الأخرى من قبل معلمي العلوم الشرعية فاللغة تشكل تحدياً كبيراً؛ نظراً لأن معظم الأبحاث والمقالات والكتب العلمية والتربوية مكتوبة في الإنترنت بلغات أجنبية، وخاصة اللغة الإنجليزية، وأيضا عدم توخي الدقة العلمية خاصة عند استخدام شبكة الإنترنت تحدياً، وعدم الجزم بأن كل ما يوجد فيها صحيح؛ ذلك أن مجال النشر في الشبكة مفتوح للجميع، والخوف من الدخول إلى بعض المواقع التي تدعو إلى الرذيلة ونبذ القيم والدين والأخلاق المعادية للإسلام، وهو ما يناقض ما تسعى إليه المؤسسات التعليمية في البلدان الإسلامية (سالم، 2007، ص90).

كما إن توفير المال الكافي للإنفاق على التقنيات التعليمية المطلوبة في المدرسة أو غيرها من المؤسسات التعليمية، يشكل عبئاً جديداً على ميزانيات المؤسسات التعليمية المختلفة (عبد الحميد، 2011، ص34). إضافة إلى الحاجة إلى وجود التسهيلات الفنية والمادية، ففي بعض المدارس لم يدخل في تصميم المبنى وجود أماكن خاصة بالمختبرات وقاعات العروض الضوئية، وعليه فلا يستطيع المعلم عند غياب مثل هذه التسهيلات استخدام تقنيات التعليم استخداماً جيداً (الفراء، 1999، ص39).

هذه جملة من أهم المفاصد التي يرى البعض أنها تحول بينهم وبين استثمار وسائل التقنية والتكنولوجيا الحديثة لصالح تعليم العلوم الشرعية، غير أنها من وجهة نظر فقه الموازنات ليست بعصية على العلاج، وفيما يأتي بعض الحلول والمقترحات للتغلب على تلك المعوقات والمفاصد من خلال تفعيل فقه الموازنات.

إن المفاصد التي يرى بعض أساتذة العلم الشرعي أنها تحول بينهم وبين استخدام تكنولوجيا التعليم ما هي عند الموازنة لإمفاصد مظنونة وليست حقيقية يمكن علاجها وتلافيها من خلال:

التأهيل النفسي والشرعي⁽¹⁾ وتنبيه العاملين في مجال التربية إلى أن إغفال توظيف التقنيات في التعليم يتنافى مع مصلحة العملية التعليمية التعلمية بشقيها: المعلم والمتعلم، وأن ذلك يتنافى مع الحكمة؛ حيث تقتضي توجيهات القرآن الكريم وسيرة الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى العمل بالحكمة يقول سبحانه وتعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ٢٦٩)

¹ - التأهيل النفسي والشرعي: وهو إعداد معلم العلوم الشرعية من خلال تنمية الاتجاهات والمعارف والأحكام التي تجعله يقبل على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة دون تردد أو خوف (الشريفين، ومساعدة، 2017، ص26).

إذ لا خير في علم لا تشفعه حكمة وتزكية، فكلها متلازمة والحكمة حسن تلقي العلم (الصمدي، والراضي، والزاهري 2003، ص32)، كما ويتنافى مع الإتقان الذي أمرنا به الإسلام قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (النمل: 88)، ومن مؤشرات إتقان التدريس الحصول على أفضل المخرجات باستثمار كافة الوسائل المؤدية إلى ذلك.

ومما ينبغي مراعاته في هذا المجال ضرورة تنبيه المعلم إلى أن القرآن الكريم اهتم بالوسائل التعليمية ونبه إليها، والتي تشمل الوسائل السمعية والبصرية والسمعية البصرية (الفرجاني، 2002، ص129-131)، فقد أشار القرآن الكريم إلى الوسائل التي يتم بها التعليم قال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) (النحل: 78)، وأكد على مسؤولية الإنسان عن حسن استخدامها وعدم تعطيلها فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 36).

والوسائل السمعية البصرية من أكثر الوسائل استخداماً في العصر الحديث، وتمثل على سبيل المثال لا الحصر في العروض التقديمية، وأجهزة الكمبيوتر التعليمي، والأفلام التعليمية عن طريق الراديو أو التلفاز، ويجب أن يهتم مدرس العلوم الإسلامية بها وذلك لما لها من فائدة في العملية التعليمية (الشريفين، ومساعدة، 2017، ص29).

أما بالنسبة لمن يرى أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يستخدم هذه التقنيات الحديثة، يرد عليه بالقول: أن البيئة التي كان يعيش فيها رسول الله -عليه الصلاة والسلام- تختلف بشكل كبير في طبيعتها وملامحها ومكوناتها عن وقتنا الحاضر، فالعبرة ليس بعدد الوسائل التعليمية التي استعان بها الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو بشكلها ومكوناتها، ولكن بتقرير فكرة الاستخدام من حيث المبدأ، حيث أن النبي -عليه السلام- مشرع، ويكفي استخدامه للوسيلة التعليمية مرة واحدة ليكون في ذلك أسوة يقتدى بها على مر العصور (القرضاوي، 1999، ص148)، فقد ورد عنه -عليه الصلاة والسلام- توضيح بعض الشعائر والأعمال وعرضها كبيان عملي مثل الصلاة والوضوء والحج، وأنه استعان -عليه الصلاة والسلام- بأبسط الوسائل بهدف تبسيط بعض الأفكار والمعاني المجردة، ومن الأحاديث النبوية ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خط النبي عليه السلام خطاً مربعاً وخط خطأً في الوسط خارجاً منه وخط خطأً صغيراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه وقال: هذا الإنسان وهذا أجله محيط به- أو قد أحاط به- وهذا الذي هو خارج أملة، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأ هذا نهشه هذا وأن أخطأ هذا نهشه هذا. (صحيح البخاري، 1434-1435، 8/ 89: 6417).

من العرض السابق يتضح أن مجال المعارف الإسلامية يستوعب من حيث وسائل التعليم والتواصل كل المستجدات، ويدعو إلى استثمار كل الوسائل المتاحة لتوضيح المعارف الإسلامية، ولو وجدت الوسائل الحديثة في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- لاستخدمها كونه -عليه السلام- استخدم أبسط الوسائل في الشرح والتوضيح (الشريفين، ومساعدة، 2017، ص29-30).

استمرارية التأهيل والتكوين الفني والمهاري: يقتضي نجاح العملية التعليمية من المعلم تجديد عتاده المعرفي والتربوي باستمرار، من خلال الانتباه إلى العمل على استمرارية تكوينه، فإذا كان التكوين بصفة عامة هو "عملية منظمة تستهدف إكساب الفرد مجموعة من المعارف المتخصصة أو المهارات أو السلوكيات أو المواقف المرتبطة بنشاط اجتماعي محدد" فإن التكوين المستمر يعتبر "تكملة للتكوين الأساسي من خلال إتاحة الفرصة لتجديد المعلومات والمهارات في ضوء المستجدات المتوفرة في حقل من حقول المعرفة والتكنولوجيا"، ويعتبر مجال تقنيات التعليم من أكثر المجالات التي ينبغي إتقانها من أجل خلق تواصل أفضل مع المتعلمين الذين يتعرضون لآلاف المعلومات والصور من وسائل الاتصال المختلفة، وهذا يجعل المعلم محتاجاً باستمرار إلى امتلاك نفس الآليات من أجل توجيههم وإرشادهم في إطار عملية تعليمية مركزة ومقنعة بوسائل حديثة

ومتطورة (الصمدي، والراضي، والزاهري، 2003، ص147)، مما يؤدي إلى حماس معلم مادة التربية الإسلامية لاستعمال هذه الوسائل، والتغلب على تخوفه من خوض غمار هذا المجال لامتلاكه القدرة والمهارة التي تمكنه من التعامل بسهولة مع هذه الوسائل واستعمالها على أوسع نطاق.

إن استمرارية التعلم قضية أكد عليها الإسلام ودعا إليها بشدة لكافة أفراد المجتمع الإسلامي فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأثنى على طوائف المسلمين خيرا ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهاهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهاهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة ثم نزل فقال قوم من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال: الأشعريين، هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب، فبلغ ذلك الأشعريين فأثوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر، فما بالنا فقال: ليعلمن قوم جيرانهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهاهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا، فقالوا: يا رسول الله أنظن غيرنا فأعاد قوله عليهم فأعادوا قولهم عليه أنظن غيرنا فقال ذلك أيضا فقالوا أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم } المائدة: 87 (المنذري، 1417، 71/1 - 72: 204)، هذا بالنسبة للأفراد العاديين، ومن باب أولى ينبغي لمعلم الأجيال امتلاك كافة المهارات والمعارف التي تساعد على الارتقاء بالتعليم صعودا.

- إعادة تأهيل ما يكفي حاجة الأمة من المعلمين في مجال اللغات ، وكذا ضرورة بناء قواعد بيانات باللغة العربية لكي يتسنى لجميع الباحثين العرب الاستفادة من الشبكة(الصمدي، والراضي، والزاهري، 2003، ص129)، للتغلب على عقبة اللغة التي تحول دون الاستفادة مما ينشر على شبكة الانترنت كون معظمها كتب بلغات أخرى خاصة الانجليزية.

وفي مجال تعلم غير العربية لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة، إذ ورد "عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود قال: إني والله ما أمن يهود على كتاب قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليهم قرأت له كتابهم" (سنن الترمذي، 1998، 365/4: 2715، حديث حسن صحيح). فالمسوغ هنا لتعلم لغة غير العربية هو خشية التحريف والتبديل، وعليه تقاس أي مصلحة تطرأ للمسلمين؛ إذ من المصالح الطارئة بعد عصر النبوة هو الاطلاع والاستفادة مما عند الآخر في كافة مجالات الحياة بما يتلاءم مع الشرع الحنيف.

أما بالنسبة إلى التخوف من وجود بعض الوسائل التعليمية التي يحظر استخدامها دينياً، كالمجسمات التي تمثل الكائنات الحية والتماثيل، فإنه بالعودة إلى الفقه الإسلامي يتبين: تحريم صناعة صور ذوات الروح عموماً، مجسمة كانت أو مسطحة، وتحريم استعمالها بنصب أو تعليق في بيت أو شارع أو حديقة أو غير ذلك، سواء كانت نصفية، أو كاملة، مشوهة أو غير مشوهة، خيالية، يدوية أو آلية؛ لأن كل ما ذكر يسمى صورة لغة وشرعا وعرفا، مع وجود الفارق بين كل من التصوير المجسم والمسطح والآلي من حيث شدة التحريم وخفته، وسواء كانت في ثياب أو ستار معلق أو خاتم أو أنية، أو كانت الآنية على شكل صور مجسمة أو غير ذلك مما يكون وضع الصورة فيه مشعرا بتكريمها وصيانتها عن الامتهان والابتذال، وسواء كانت الصورة صغيرة أو كبيرة ما دامت واضحة المعالم والرأس باق فيها، وذلك لعموم النصوص النبوية الواردة بتحريم صناعة سائر الصور لذوات الروح واتخاذها، ولما في ذلك من المضاهاة لخلق الله تعالى في التصوير اليدوي، والوقوع في مشابهة عباد الصور والأصنام، وما قد تفضي إليه تلك الصور من تعظيم غير الله تعالى وعبادة غيره سبحانه ويستثنى من أصل تحريم صور ذوات الروح ما يلي :

أولا : ما تدعو إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة المعتمدة، وذلك مثل ما يحتاج إليه من الصور في المجال الأمني، أو

الحربي، أو الإداري، أو التعليمي، أو الإعلامي، أو الطبي، أو غير ذلك من المجالات الخاصة منها، والعامّة، وسواء كانت الصور المذكورة من ذوات الظل أو من غيرها، يدوية أو آلية، ثابتة أو متحركة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن ذلك مقيد بما تندفع به الضرورة، أو تحقق به المصلحة فق (واصل، 1417).

وبناء عليه فإن اعتبار استخدام المجسمات مفسدة اعتبار مقيد وليس على الإطلاق؛ إذ استثنى منه استخدامها لغايات ضرورية مختلفة منها موضوع التعليم الذي بصده هذه الدراسة.

ويرى الباحثان أنه بالنسبة لتخوف البعض وخشيتهم أن يكون استخدام التكنولوجيا مدخلا من مداخل الوقوع في الإثم وجلب لمفاسد عقائدية وأخلاقية نحن في غنى عنها، فإنه بالإمكان الحيلولة دون ذلك ودرء هذه المفسدة المتوقعة من خلال توفير الحماية لمستخدمي الإنترنت من المتعلمين بالتوعية بحرمة وأضرار مثل هذا السلوك، بالإضافة إلى وضع مرشح Filter على تصفح مواقع شبكة الإنترنت يحول دون الدخول إلى المواقع اللاأخلاقية.

هذه جملة من الحلول للتغلب على العقبات، ودرء المفسد التي قد تنتج عن استخدام تكنولوجيا التعليم، يتبين معها أن العقبات والمفاسد التي يندرج بها من يقلل من أهمية استخدامها إنما هي مظنونة وليست حقيقية، فطالما أمكن إيجاد الحلول فإن المفسدة موهومة والقاعدة الفقهية تقول المصلحة الحقيقية تقدم على المفسدة المظنونة.

المبحث الرابع: الموازنة في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية

قبل إجراء عملية الموازنة في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية ينبغي الإشارة إلى بعض معايير وضوابط فقه الموازنات ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة، من أبرزها الآتي:

تقديم المصلحة أو المفسدة الجوهرية على المصلحة أو المفسدة الموهومة: من المصالح ما يكون فيه منفعة حقيقية، ومنها ما يكون فيه منفعة موهومة وكذلك المفسد، وثمة مصالح هي من قبيل المقاصد، وأخرى من قبيل الوسائل المتغيرة، وبعض المصالح هي مصلحة أصلية، ومنها ما هي فرعية (الكيلاني، 1434-1435، 3063/7). وعلى الموازن مراعاة هذه الاعتبارات لتقديم الجوهرية على الموهوم، فقد استجاب النبي صلى الله عليه وسلم لاعتراضات قريش عند كتابة صلح الحديبية وقدم مصلحة المسلمين الجوهرية على المتوهمة.

رتبة المصلحة والمفسدة: قسم الأصوليون المصالح إلى مراتب هي: مصالح ضرورية، مصالح حاجية ومصالح تحسينية، فإذا تزامت قدمت حسب هذا الترتيب، وفي هذا قال العز بن عبد السلام: "الضرورات مقدمة على الحاجات عند التزام، والحاجات مقدمة على التتمات والتكاملات" (العز بن عبد السلام، 1414-1991، 132/2)، وكليات المصالح نفسها كذلك متدرجة حسب الأهمية: مصلحة الدين، النفس، العقل، النسل، المال (الكربولي، 1416-1997، ص201)، فمثلا لو تعارضت مصلحة ضرورية تتعلق بالدين ومصلحة تتعلق بالنفس، تقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس (بخاري، 1434-1435، 2658/6).

عموم المصلحة أو المفسدة: عند تساوي المصلحة أو المفسدة في الضوابط السابقة، فإنه يلجأ إلى هذا الضابط للترجيح بينهما، والذي قد يكون بنفس الوقت مرجح مساعد وإن لم يتساويا فيما سبق من ضوابط.

ومما يدخل في هذا الباب تدخل الدولة في تسعير السلع عند الغلاء بفعل التجار، مما يضر بالناس وإجبار التاجر المحتكر على البيع لقضاء حاجة الناس، عملا بالقاعدة الفقهية (يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص) (العنزي، 1418-1997، ص43).

مآل المصلحة أو المفسدة واستمراريتها: فإذا تساوت مصلحة مع مصلحة أخرى، أو تساوت مع مفسدة في أمر ما في المعايير السابقة، فإنه ينظر إلى المدى الزمني لكل منهما، فما كان أثرها يمتد زمنا أطول من الأخرى أو كان مستقبليا فإنها ترجح على ما دونها، فلو كانت إحدى المصلحتين دائمة أو مستقبلية والأخرى مؤقتة، أو كانت المصلحة دائمة والمفسدة مؤقتة، فإنه يرجح

الدائم على المؤقت، والعكس صحيح، وتكون ذات التأثير المستمر مقدمة على ما تأثيرها آني أو منقطع (انظر: القرضاوي، في فقه الأولويات، ص 12).

وفق معايير وضوابط فقه الموازنات أعلاه، فإن الموازنة والترجيح يسيران كالأتي:

التحقق من مدى مصداقية المفاصد والعقبات التي تحول دون استخدام تكنولوجيا التعليم، فقد تبين مما سبق أن المفاصد التي تحول دون استخدام تكنولوجيا التعليم ما هي إلا مفاصد موهومة من السهل التغلب عليها، كما مر في المبحث الثالث، وأن المصالح التربوية والتعليمية العائدة على عمليتي التعليم والتعلم من الاستعانة بتكنولوجيا التعليم بأشكالها المختلفة حقيقية، وعند الموازنة والمقايسة بينها وبين المفاصد الموهومة يتضح أن الموازنة والترجيح لصالح استخدامها، وأن تلك المفاصد ليست حقيقية إذا ما وجدت النية الصادقة والمثابرة والعزيمة على تخطيها.

- إن المصلحة العامة المرجوة من استخدام تكنولوجيا التعليم في العملية التعليمية التعليمية تقدم على حساب تفويت المصلحة الخاصة للمدرسين وللمؤسسات التعليمية؛ إذ يتطلب الأمر منهم استمرارية التكوين وتزويد المؤسسات بالأجهزة والمواد التعليمية، وتهيئتها لتسهيل استخدامها، فالمصلحة التي تشمل عددا كبيرا من الأفراد تقدم على المصلحة التي تنحصر بأفراد معينين، وعند التعارض تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عملا بالقاعدة: "المصلحة العامة مقدمة على الخاصة عند التعارض" (الشاطبي، 1997، 89/3، والقرافي، 1994، 256/2).

- وفق معيار اعتبار نوع المصلحة عند الموازنة إذا المصلحتان تساوتا في الرتبة، تقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات (الكيلاني، 1434-1435، 3062/7)، فمصلحة الدين ومصلحة المال كلتاهما في موضوع الدراسة الحالي من رتبة الضروريات، وحسب ترتيب المصالح الخمس - الدين والنفس والعقل والنسل والمال (الأمدي، د. ت، 275/4) - فإن مصلحة الدين بحسن تعلمه وتعليمه مقدم على مصلحة المال الذي نحتاجه للإنفاق على البرامج التدريبية الكافية لتأهيل مدرسي العلوم الشرعية ورفع مستوى كفايتهم لاستخدام تكنولوجيا التعليم، وتوفير المواد والأجهزة التعليمية، وإعداد المؤسسات التعليمية المختلفة لتتلاءم مع متطلبات إدخال تكنولوجيا التعليم صلب العملية التعليمية التعليمية.

- وبالنظر إلى مآلات الأفعال والأحكام فإن بذل الجهد والمال لاستخدام تكنولوجيا التعليم وما فيه من تفويت للمصالح الآنية من تدريب وإنفاق للمال يرجح الكفة لصالح استخدامها لما يؤول إليه من فوائد طيبة ونتائج إيجابية على عمليتي التعلم والتعليم في المستقبل القريب والبعيد، والذي تقدم ذكرها في المبحث الثاني.

فاعتبار المآل قال عنه الإمام الشاطبي رحمه الله في موافقاته: هو الأصل الذي يُرد إليه كثير من الأصول الفقهية مثل: الاستحسان، وسد الذرائع، فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل،... وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" (الشاطبي، 1997، 178/5).

إن القيام على توفير متطلبات استخدام تكنولوجيا التعليم في ظاهره زيادة الأعباء التعليمية والتدريبية على المعلم، وتحميل المؤسسات التعليمية أعباء مالية إضافية، وهذا كله يغتفر لما يؤول إليه هذا الاستخدام من تعليم أكثر فاعلية.

الخاتمة

النتائج

من أبرز نتائج هذه الدراسة ما يأتي:

1. أوضحت الدراسة أن من أنواع الفقه المعتمدة شرعا فقه الموازنات: وهو العلم الذي يعنى بالمفاضلة والمقايضة بين المصالح المتعارضة فيما بينها، أو المفسدات المتعارضة فيما بينها، أو المصالح المتعارضة فيما بينها، لتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وفق ضوابط ومعايير هذا الفقه المستمدة من الشريعة الإسلامية.
2. بينت الدراسة أن المقصود بتكنولوجيا التعليم: أنها عملية توظيف المعرفة العلمية التعليمية باستخدام المواد والأجهزة والأدوات لتحسين كفاءة التعليم وزيادة فعاليته للحصول على أفضل المخرجات.
3. لاستخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية مصالح جمة جديرة بالاهتمام من وجهة نظر فقه الموازنات، من أهمها: أنها أداة توضيح الأفكار والمعاني المجردة، ووسيلة تعميق الخبرة وزيادة درجة الإتقان، توفير الوقت، كما انها تعين المعلم على مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة، وتسهم في تنوع وتعدد مصادر المعرفة، وتشكل عنصر تشويق للمتعلم، وهي عامل مهم في تخفيض نسبة الهدر في المؤسسات التعليمية.
4. كما أن لاستخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية مفسدات متعددة، منها: أنها تشكل عبئا جديدا يضاف إلى العبء التدريسي من الحصص والمحاضرات، وغير مناسبة لتخصص العلوم الشرعية، وأن في استخدام بعض وسائل تكنولوجيا التعليم مخالفة للشريعة الإسلامية، والخوف من الدخول إلى بعض المواقع التي تدعو إلى الرذيلة ونبذ القيم والدين، إضافة إلى الترويج للأخلاق المعادية للإسلام.
5. عند الموازنة بين مصالح ومفسدات استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية حسب فقه الموازنات كانت النتيجة لصالح استخدامها.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحثان بالآتي:

1. تبني المؤسسات التربوية العليا وصناع القرار استخدام تكنولوجيا التعليم المنضبطة بضوابط الشرع الإسلامي في التدريس كاستراتيجية تعليمية إلزامية للقائمين على العملية التعليمية، لكافة المراحل التعليمية، ولكافة المناهج التربوية التعليمية.
2. تنفيذ دورات تدريبية للقائمين على العملية التعليمية، من المديرين والمعلمين لتدريبهم على استخدام تكنولوجيا التعليم، وتوفير الإمكانيات المادية اللازمة لتعزيز استخدامها بفعالية عالية.
3. ان يراعي القائمون على بناء المنهاج التعليمي في وزارات التربية والتعليم في العالم الإسلامي، اشتمال المناهج على تدريب الطلبة على التفكير الناقد من خلال منهجية الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتنمية التفكير المتزن، وبعد النظر عند تناول القضايا المختلفة، كأسلوب للتربية العقلية لدى الفرد المسلم في المؤسسات التعليمية.
4. إجراء مزيد من الدراسات العلمية التي تتناول استراتيجيات التدريس المختلفة من وجهة نظر فقه الموازنات.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1. أبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، (1434-1435هـ). (ج 7). جامعة أم القرى. السعودية.
2. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. د.ت. المعجم الوسيط، (ج 2)، دار الدعوة.
3. إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد. (1434-1435هـ). فقه الموازنات عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة. (ج 3)، جامعة أم القرى، السعودية.
4. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1399هـ - 1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). لسان العرب. ط 3. بيروت: دار صادر.
6. أبو عجوة، حسين أحمد. (1434-1435). فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، (ج 2)، جامعة أم القرى، السعودية.
7. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. د.ط. بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي.
8. بافرج، عبدالله بن سالم بن يسلم. (1434-1435). قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند المفسرين تأصيل وتطبيق، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، (ج 2)، جامعة أم القرى، السعودية.
9. بخاري، سيد عبد الغفار. (1434-1435). فقه الموازنات وضوابط العمل به، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، (ج 6)، جامعة أم القرى، السعودية.
10. البخاري، محمد بن اسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط 2. د.م. دار طوق النجاة.
11. بن عبد السلام، عز الدين. (1414-1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
12. الترمذي، محمد بن عيسى بن سوزة بن موسى. (1998). الجامع الكبير سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. د. ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
13. الحسن، لبالي ساعد ضيف الله. (2011). درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية الحكومية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات و المعينات التي تواجههم من وجهة نظرهم. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
14. الحيلة، محمد محمود. (2009). تكنولوجيا التعليم من أجل تنمية التفكير بين القول والممارسة. ط 2. عمان: دار المسيرة.
15. خضير باعلي وسعيد. (1437هـ - 2016). فقه الأولويات في السياسة الشرعية (دراسة فقهية مقاصدية). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك، الأردن.
16. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (د. ت). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.
17. الزحيلي، محمد مصطفى. (1427هـ - 2006م). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط 2. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
18. سالم، أحمد محمد وسرايا، عادل السيد. (2003). منظومة تكنولوجيا التعليم. ط 1. السعودية: مكتبة الرشد.
19. سالم، راندة خليل. (2007). تكنولوجيا التعليم. ط 1. د. م: مكتبة المجتمع العربي ودار أجنادين للنشر والتوزيع.
20. السباوي، طارق يونس. (2010). تكنولوجيا التعليم ومعوقات استخدامها في المدارس الثانوية التابعة للمديرية العامة لتربية نينوى في العراق. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك، الأردن.

21. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. (1416هـ-1995م). *الإبهاج في شرح المنهاج*. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
22. السديس، عبد الرحمن. (1434-1435). *منهج الصحابة رضي الله عنهم وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات*، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، (ج5)، جامعة أم القرى، السعودية.
23. السوسوة، عبد المجيد محمد. (2004). *فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية*. ط1. دبي: دار القلم.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1417هـ-1997م). *المواقفات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. د. م: دار ابن عفان.
21. الشافعي، إبراهيم. (1993). *التربية الإسلامية وطرق تدريسها*. ط3. الكويت: مكتبة الفلاح.
<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=181365> تاريخ الاطلاع
24. الشريفين، عماد عبدالله و بني يونس، أسماء عبد المطلب. (1436هـ-2015). *نماذج تطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية*. مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، الأردن، مج 42، العدد (1)، 2015م، 95-112.
25. الشريفين، عماد عبدالله، ومساعدة، وليد أحمد. (). *موقوفات استخدام أساتذة العلوم الشرعية وسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا التعليم وسبل علاجها (دراسة نظرية)*.
26. صالح، نهيل علي حسن. (1425هـ-2005م). *مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالاتها التربوية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
27. الصمدي، خالد والراضي، محمد والزهري، السعيد. (2003). *تكنولوجيا الإعلام والتواصل وتوظيفها في تعليم التربية الإسلامية، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)*، د.ط، 2003.
28. الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد. (1425-2004م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
29. الطيار، عبدالله بن محمد. (1434-1435). *دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية*، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة جامعة أم القرى، السعودية، (ج7).
30. الطيبي، عبد الجواد فائق. (1992). *تقنيات التعليم بين النظرية والتطبيق*. ط1. الأردن. جمعية عمال المطابع التعاونية.
31. عاشور، راتب قاسم وأبو الهيجاء، عبد الرحيم. (2009). *المنهاج: بناؤه، تنظيمه، نظرياته، وتطبيقاته العملية*. د.ط. عمان. دار الجنازية.
32. عبد الحميد، عبد العزيز طلبة. (2011). *تطبيقات تكنولوجيا التعليم في المواقف التعليمية*. ط1. مصر. المكتبة العصرية.
33. عليان، ربحي مصطفى والدبس، محمد عبد. (1999). *وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم*. د. ط. عمان.
34. العمري، شوكت محمد والخوالدة، ناصر أحمد والجلاد، ماجد زكي ويوسف، عمر خليل. (1430-2009). *المرجع في تدريس التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي*. ط1. الأردن. دار الفكر.
35. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي. (1418هـ-1997م). *تيسير علم أصول الفقه* ، ط1، بيروت - لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
36. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1413هـ-1993م). *المستصفى في علم الأصول*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. د. م. دار الكتب العلمية.
37. الغول، غالب. (2005). *المعلم التكنولوجي والإدارة التربوية الحديثة*. ط1. الأردن. دار الخليج.
38. الفراء، عبد الله عمر. (1999). *المدخل إلى تكنولوجيا التعليم*. الأردن. دار الثقافة.
39. الفرجاني، عبد العظيم عبد السلام. (2002). *التكنولوجيا وتطوير التعليم*. القاهرة. دار غريب.
40. (2002). *تقنيات الاتصال التعليمي من القرآن والسنة*. القاهرة. دار غريب.

41. الفريجات، غالب عبد المعطي. (2011). *مدخل إلى تكنولوجيا التعليم*. الأردن. ط1. دار كنوز المعرفة العالمية.
42. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (1426هـ - 2005). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط8. بيروت- لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
43. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994). *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. ط1. بيروت. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
44. القرضاوي، يوسف. (1999). *الرسول المعلم*. ط7. القاهرة. مكتبة وهبه.
45. ———. (د. ت). *في فقه الأولويات*. ط8. د. م. مكتبة وهبه.
46. ———. (1991). *أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة*. ط2. القاهرة. مكتبة وهبه.
47. الكربولي، محمد. (1416 - 1997). *فقه الأولويات دراسة في الضوابط*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فرجينيا، 1416هـ- 1997م، ص 201.
48. الكيلاني، عبد الرحمن. (1434 - 1435). *مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات*. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة جامعة أم القرى، السعودية، (ج7).
49. المرتضى، الرّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (د. ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين. د. م. دار الهداية.
50. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله. (1417هـ). *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
51. المهداوي، حسن بن محمد. (1434هـ - 2012م). *أولويات البحث العلمي في التربية الإسلامية في ضوء التحديات المعاصرة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بأقسام التربية في الجامعات السعودية*. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
52. المهيدات، تسنيم. (1436 - 2015). *نظرية القيم التعليمية في الفكر الإسلامي وتطبيقاتها التربوية*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
53. نصار، تركي. (2004). *وسائل الإعلام وقضايا المجتمع، دراسة نظرية*. الأردن. مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية.
54. واصل، محمد بن أحمد بن علي. (1417). *أحكام التصوير في الفقه الإسلامي*. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، تاريخ الاطلاع: 15 - 12-2017
<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=181365>
55. الوكيل، محمد. (1416هـ - 1997م). *فقه الأولويات دراسة في الضوابط*. ط1. هيرندن- فرجينيا. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.